قـــرار
14أكتوبر
2025

قرار من وزيرة المالية مؤرخ فى 14 أكتوبر 2025 يتعلق بضبط معايير تصنيف المؤسّسات التى تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان وآجال امتثالها لأحكام الأمر الحكومى عدد 1126 لسنة 2019 المؤرخ فى 26 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان

إنّ وزيرة المالية،
بعد الاطّلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،
وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التى نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وخاصة الفصل 59 ثالثا منها،
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وعلى جميع النصوص التى تممتها ونقحتها وآخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،
وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ فى 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكة الاتصالات،
وعلى الأمر الحكومى عدد 1126 لسنة 2019 المؤرخ فى 26 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط الطرق العملية لاعتماد جهاز تسجيل العمليات المتعلقة بخدمات الاستهلاك على عين المكان
قررت ما يلي:

الفصل الأول
تعتبر مؤسسات مسدية لخدمات الاستهلاك على عين المكان على معنى الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كل المؤسسات التي تقوم بصفة رئيسية أو ثانوية ببيع المأكولات أو المشروبات المعدة بمحل النشاط أو الجاهزة والتي توفر لحرفائها خدمة استهلاكها على عين المكان.

الفصل 2
يتعين على مؤسسات إسداء خدمات الاستهلاك على عين المكان المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار الامتثال لأحكام الأمر الحكومي عدد 1126 لسنة 2019 المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المذكور أعلاه وفقا للآجال التالية:

ابتداء من 1 نوفمبر 2025:
الذوات المعنوية التي تمارس الأنشطة التالية:
- المطاعم المصنفة السياحية،
- قاعات الشاي،
- المقاهي من الصنف الثاني والثالث.

ابتداء من 1 جويلية 2026:
بقية الذوات المعنوية التي تمارس أنشطة خدمات الاستهلاك على عين المكان المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.

ابتداء من 1 جويلية 2027:
الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للنظام الحقيقي والمطالبين بإيداع تصاريحهم الجبائية بصفة شهرية والذين يمارسون أنشطة خدمات الاستهلاك على عين المكان المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار.
ابتداء من 1 جويلية 2028:
بقية الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أنشطة خدمات الاستهلاك على عين المكان المشار اليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2025.
اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفرانى الزنزري
وزيرة المالية
مشكاة سلامة الخالدي